

**قانون اتحادي رقم (7) لسنة 2023
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2002
في شأن مزاولة مهنة الطب البيطري**

- نحن محمد بن زايد آل نهيان**
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2002 في شأن مزاولة مهنة الطب البيطري، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية،
 - وبناءً على ما عرضه وزير التغير المناخي والبيئة، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

تُستبدل بنصوص المواد (1) و(3) و(7) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2002، المشار إليه، النصوص الآتية:

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	: وزارة التغير المناخي والبيئة.
الوزير	: وزير التغير المناخي والبيئة.
الإدارة المختصة	: الإدارة المعنية بالوزارة.
الجهة المعنية	: السلطة المحلية المعنية في كل إمارة بتطبيق القانون.
مهنة الطب البيطري	: أي من أعمال الممارسات الطبية البيطرية والتي يُزاولها الطبيب البيطري.
الممارسات الطبية البيطرية	: تقديم المشورة الطبية أو ممارسة الأنشطة العلمية أو البحثية أو الإرشادية أو الفحوصات أو التعامل مع الحيوانات سواء بالمعاينة أو العلاج أو الوقاية أو بعمليات جراحية أو مباشرة ولادات أو تلقيح اصطناعي أو وصف أو التعامل مع

- المستحضرات البيطرية أو فحص المنتجات أو المخلفات أو الأعلاف الحيوانية وإصدار الشهادات الصحية البيطرية.
- الطبيب البيطري** : الشخص الحاصل على شهادة جامعية بدرجة بكالوريوس أو ما يعادلها في الطب البيطري من إحدى الجامعات المعترف بها، وعلى ترخيص بمزاولة مهنة الطب البيطري من الوزارة.
- المهن الطبية البيطرية المساعدة** : المهن المختصة بتقديم الأعمال المساعدة لمهنة الطب البيطري وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- المنشأة البيطرية** : كل منشأة غير حكومية تخصص كمستشفى بيطري أو عيادة بيطرية أو مختبر بيطري أو مستودع دوائي بيطري أو صيدلية بيطرية أو مكتب علمي استشاري بيطري أو مزارع إنتاج تجارية أو مركز تلقيح صناعي.
- المستشفى البيطري** : المكان المخصص والمرخص له للتعامل مع الحيوانات سواء بالمعاينة أو أي ممارسات علاجية أو وقائية أو تشخيصية أو عمليات جراحية أو مباشرة ولادات أو تلقيح اصطناعي ويحتوي على مكان مجهز لإقامة الحيوانات لفترة محددة تحت الإشراف البيطري.
- العيادة البيطرية** : المكان المخصص سواء كان ثابتاً أو متنقلاً والمرخص له للتعامل مع الحيوانات سواء بالمعاينة، أو أية ممارسات علاجية أو وقائية أو عمليات جراحية أو مباشرة ولادات أو تلقيح اصطناعي.
- المختبر البيطري** : المكان المخصص والمرخص له لإجراء التحاليل البيطرية والفحوصات التشخيصية لجميع الفصائل الحيوانية والمنتجات والمخلفات الحيوانية والأعلاف.
- المستودع الدوائي البيطري** : المكان المخصص والمرخص له لاستيراد المستحضرات البيطرية وتخزينها وتوزيعها بالجملة.
- الصيدلية البيطرية** : المكان المخصص والمرخص له لبيع المستحضرات البيطرية بالتجزئة.
- المكتب العلمي الاستشاري البيطري** : المنشأة المرخص لها بتقديم الاستشارات العلمية في جميع مجالات العلوم البيطرية.
- المزارع الإنتاجية التجارية** : المنشآت المخصصة والمرخص لها للاحتفاظ بالحيوانات الإنتاجية المستأنسة لأغراض تجارية، وتشمل مزارع الأبقار والضأن والماعز والجمال والدواجن وأية أنواع أخرى تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- مركز التلقيح الصناعي** : المنشأة المرخص لها باستخدام التقنيات المناسبة لتسهيل الإخصاب اصطناعياً دون الحاجة للتلقيح الطبيعي.
- الحيوان** : جميع أنواع الحيوانات بما فيها الثدييات والطيور والزواحف والبرمائيات والأسماك والقشريات.
- عينات حيوانية** : العينات المأخوذة من الحيوانات لأغراض التشخيص والفحص المخبري.

المادة (3)

1. يُشترط في طالب الترخيص لمزاولة مهنة الطب البيطري أن يكون حائزاً على شهادة البكالوريوس في الطب البيطري أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها في الدولة.
2. يُحدد بقرار من الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية المتطلبات والشروط الأخرى اللازمة للترخيص بمزاولة مهنة الطب البيطري.

المادة (7)

- يُنشأ بالوزارة سجل عام لقيّد الأطباء البيطريين والعاملين بالمهن الطبية البيطرية المساعدة الذين قررت الوزارة الترخيص لهم بمزاولة المهنة، ويُقسم هذا السجل إلى السجلات الفرعية الآتية:-
1. سجل الأطباء البيطريين العاملين بالمستشفيات والعيادات البيطرية.
 2. سجل الأطباء البيطريين العاملين بالمختبرات البيطرية.
 3. سجل الأطباء البيطريين العاملين بالصيدليات البيطرية والمستودعات الدوائية البيطرية.
 4. سجل الأطباء البيطريين العاملين بالمكاتب العلمية الاستشارية البيطرية.
 5. سجل الأطباء البيطريين العاملين بالمزارع الإنتاجية التجارية.
 6. سجل الأطباء البيطريين العاملين بمراكز التلقيح الصناعي.
 7. سجل الأطباء البيطريين العاملين في الجهات الاتحادية والمحلية.
 8. سجل للعاملين بالمهن الطبية البيطرية المساعدة.
- ويتم القيد في السجل بعد أداء الرسوم المقررة، ويُستثنى من أداء الرسوم الأطباء البيطريون والعاملون في المهن الطبية البيطرية المساعدة من المواطنين، والعاملون لدى الجهات الاتحادية والمحلية، ويصدر بتنظيم السجل وتحديد البيانات التي يشتمل عليها قرار من الوزير.

المادة الثانية

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة - أبوظبي:-
بتاريخ: 11 / ذي القعدة / 1444 هـ
الموافق: 31 / مايو / 2023 م